الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2014/34

الجمعية العامة

Distr.: General
21 November 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته السبعين (٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)

الرأي رقم ٢٠١٤/٣٤ (البحرين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن محمد حسن سديف وعبد العزيز موسى

ردت الحكومة على البلاغ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، وCorr.1، المرفق).

٢- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.14-22755 080115 090115

1422755

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي القضية الموجزة أدناه.

٤- محمد حسن، هو مواطن بحريني من المدافعين عن حقوق الإنسان، ومدون مستقل ينشر منذ عام ٢٠٠٧، مقالات عن حقوق الإنسان والشؤون السياسية في البحرين، وكان جهة اتصال إعلامية تتولى إعداد مواضيع إخبارية أجنبية متنوعة شملت تغطية الاحتجاجات المناهضة للحكومة وحملات المداهمة التي تنفذها الشرطة في البحرين.

٥- وعبد العزيز موسى هو محامي السيد حسن.

٦- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حضر رجال أمن ملثمون تابعون لوزارة الداخلية إلى منزل السيد حسن في سترة بالبحرين واقتادوه إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوع. ولم يُطلع السيد حسن على أمر توقفيه. واقتيد في يوم ٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، إلى النائب العام ولم يمكّن من الاتصال بمحامٍ، ووجهت إليه تهمة "الدعوة إلى التجمهر".

٧- وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، مثُل السيد حسن مرة أخرى أمام النائب العام في المنامة. وتمكن السيد حسن للمرة الأولى من الحصول على مساعدة محام. ووجهت إليه آنذاك تهمة أخرى هي "إدارة حسابات إلكترونية تدعو إلى تغيير النظام"؛ و"التحريض على كراهية

النظام" و"الدعوة إلى عدم الانقياد للقوانين". وظل السيد حسن محتجزاً في سجن الحوض الجاف لمدة ٤٥ يوماً بانتظار التحقيق في التهم الموجهة إليه.

٨- وبعد مقابلة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، أبلغ السيد موسى، محامي السيد حسن، عبر موقع التدوين المصغّر تويتر، عن وجود آثار تعذيب واضحة على ذراع موكله، مؤكداً المعلومات التي تفيد بأن السيد حسن تعرض للتعذيب أثناء احتجازه في إدارة التحقيقات الجنائية. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، استدعي السيد موسى للاستجواب. وادعت السلطات أن السيد موسى "كشف معلومات سرية عن التحقيق" وقررت احتجازه لمدة أسبوع بانتظار التحقيق.

٩- ويؤكد المصدر أن الدعم الذي قدمه السيد حسن لوسائط الإعلام الدولية كان قد جعل منه بالفعل هدفاً للسلطات البحرينية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، استدعي للتحقيق واتهم بـ "الكتابة في موقع إلكتروني دون ترخيص". ويبلغ المصدرُ الفريقَ العامل أن الكتابة في موقع إلكتروني لا تتطلب ترخيصاً في البحرين. وألقي القبض عليه أيضاً مرتين متتاليين يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أثناء مرافقته مجموعات من الصحفيين. وفي المرة الأولى أفاد محمد حسن بأنه ضرب على ساقه بماسورة بندقية. وفي كلا اليومين أطلق سراحه دون توجيه تُهم إليه.

١٠- ويرى المصدر أن توقيف واحتجاز السيد حسن، والسيد موسى يرتبطان ارتباطاً مباشراً بأنشطتهما في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي ضوء التقارير الموثوقة التي تفيد بأن السيد حسن تعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز، يخشى المصدر أن يكون أمن كل من السيد حسن والسيد موسى وسلامتهما الجسدية والنفسية في خطر شديد.

١١- وخلص المصدر إلى أن احتجاز هذين الشخصين هو إجراء تعسفي ومخالف للمواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رد الحكومة

١٢- في يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طلب الفريق العامل معلومات مفصلة عن وضع كل من السيد حسن والسيد موسى في الوقت الحالي، وعن الأحكام القانونية التي تبرر احتجازهما.

١٣- وقدمت الحكومة في ردها المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، معلومات عن المتهم عبد العزيز موسى، وهو محام.

١٤- وتفيد الحكومة بأن التهم الموجهة إليه تشمل نشر أمور من شأنها أن تؤثر على سير التحقيق وكشف معلومات سرية حصل عليها بصفته المهنية بحكم صلته بالتحقيق، وذلك خارج إطار الظروف التي يجيز فيها القانون هذا النشر.

١٥- وتقول الحكومة إن السيد موسى حضر بصفته محامياً جلسة استجواب شخص اتهم بالترويج والسعي لقلب النظام السياسي في البحرين بالقوة وبوسائل غير مشروعة، والتحريض على العصيان المدني، والدعوة إلى مسيرات وتجمعات دون إخطار والتحريض على كراهية نظام

الحكم، وبعد ذلك نشر على مواقع التواصل الاجتماعي، أسماء أشخاص مشتبه فيهم لم يكونوا قد أوقفوا لصلتهم بهذه القضية، وهي أسماء اطلع عليها أثناء جلسة التحقيق.

١٦- وتفيد الحكومة كذلك بأن النيابة العامة أصدرت أمراً بتوقيف المتهم وتفتيشه وإحضاره للمثول أمام قاضي التحقيق. وخلال الاستجواب، اعترف المتهم بتهمة نشر المعلومات المذكورة على مواقع التواصل الاجتماعي. وأودع المتهم الحبس الاحتياطي بانتظار التحقيق وأحيل إلى المحكمة التي أمرت بالإفراج عنه بكفالة. وأجلت جلسة المحاكمة إلى يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، موعد جلسة المرافعة.

١٧- وفيما يتعلق بالشخص الثاني، محمد حسن، طلبت الحكومة المزيد من المعلومات للتمكن من تحديد هويته.

١٨- وأعرب الفريق العامل في رده المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عن تقديره للجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تحديد هوية السيد حسن وتقديم معلومات دقيقة عن حالته. وأبلغ الفريق العامل الحكومة أن الاسم الكامل للسيد محمد حسن هو السيد محمد حسن سديف.

١٩- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدمت الحكومة معلومات عن السيد حسن سديف.

٢٠- وتفيد الحكومة في ردها بأن محمد حسن سديف متهم بالترويج والدعوة لإسقاط النظام السياسي في البحرين بالقوة وبوسائل غير مشروعة، والتحريض على عدم الانقياد للقوانين، والدعوة إلى مسيرات وتجمعات غير مرخصة والتحريض على كراهية نظام الحكم.

٢١- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، استجوب السيد حسن سديف واحتجز على سبيل الاحتياط بانتظار التحقيق في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أُخلي سبيله بضمان محل إقامته بناء على قرار النيابة العامة، وترتب على ذلك في نهاية الأمر، حذف اسمه من لائحة الاتهام لعدم كفاية الأدلة.

٢٢- وتشير الحكومة إلى أن السيد حسن سديف تقدم بشكوى إلى وحدة التحقيقات الخاصة يزعم فيها أنه تعرض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. ولا تزال الشكوى قيد التحقيق.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٣- قدم المصدر إلى الفريق العامل تعليقات على ردي الحكومة في ١١ شباط/فبراير و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، على التوالي. وهو يؤكد أن السيد موسى قد أُخلي سبيله مضيفاً أنه كان ينتظر جلسة المحاكمة التي تقرر عقدها أول مرة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، ثم أجلت إلى تاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢٤- ويذكر المصدر أيضاً أن السيد حسن أُخلي سبيله بكفالة، وأن النيابة العامة حفظت الدعوى لعدم كفاية الأدلة، دون أن يُذكَرَ شيءٌ عن الشكوى التي قدمها بشأن تعرضه لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

المناقشة

٢٥- يعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة على ردودها على بلاغات الفريق العامل.

٢٦- احتجز السيد حسن ومحاميه السيد موسى في صيف عام ٢٠١٣.

٢٧- واتهم السيد حسن بالترويج والدعوة لإسقاط النظام السياسي في البحرين بالقوة وبطرق غير مشروعة، والتحريض على عدم الانقياد للقوانين، والدعوة إلى المشاركة في مسيرات وتجمعات غير مرخصة والتأليب على نظام الحكم. وأفيد بأن التهم الموجهة إليه قد أسقطت.

٢٨- واتهم السيد موسى، وهو محامي السيد حسن، بنشر أمور من شأنها أن تؤثر على سير التحقيق وإفشاء معلومات سرية حصل عليها بصفته المهنية بحكم صلته بالتحقيق، وذلك خارج إطار الظروف التي يجيز فيها القانون هذا النشر. ولا تزال هذه التهم موجهة إليه.

٢٩- وادعى المصدر أن توقيف واحتجاز السيد حسن، والسيد موسى يرتبطان ارتباطاً مباشراً بأنشطتهما في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. ورغم أن الحكومة قدمت إلى الفريق العامل معلومات عن الإجراءات، فإنها لم تدحض الادعاءات بأن ثمة صلة مباشرة بين توقيف واحتجاز السيد حسن، والسيد موسى وأنشطتهما في مجال حقوق الإنسان، وبين توقيف واحتجاز السيد موسى وعمله بصفته محامي السيد حسن.

٣٠- ويخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك لأحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرى أن هذه القضية تندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣١- ولم تدحض الحكومة أيضاً الادعاءات التي تفيد بأن السيد حسن حرم من الاتصال بمحاميه في المرحلة الأولى من احتجازه واستجوابه.

٣٢- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك أحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة السيد حسن يبلغ من الخطورة ما يجعل حرمانه من الحرية إجراءً تعسفياً، يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٣- وأبلغت الحكومة الفريق العامل أن وحدة التحقيقات الخاصة تحقق حالياً في الشكوى التي تقدم بها السيد حسن وادعى فيها أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

ويشير الفريق العامل إلى آرائه الأخرى بشأن البحرين، واستنتاجاته بشأن استخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي[1]، ما يدل على أن الأمر يتعلق بمشكلة منتشرة في منظومة العدالة الجنائية في البحرين.

٣٤- ويذكِّر الفريق العامل بأن هذا الرأي هو واحد من آراء عدة خلص فيها الفريق العامل إلى انتهاك البحرين لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويذكر الفريق العامل البحرين بواجباتها في الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتمثلة في عدم احتجاز أي شخص تعسفاً؛ والإفراج عن المحتجزين تعسفا؛ ومنحهم تعويضاً. ولا يقع واجب الامتثال لحقوق الإنسان الدولية على الحكومة فحسب، بل يقع أيضاً على عاتق جميع موظفي الدولة، بمَن فيهم القضاة، ورجال الشرطة وضباط الأمن، وموظفو السجون ذوو المسؤوليات ذات الصلة. ويشدد الفريق العامل على أنه لا يجوز لأي شخص أن يشارك في انتهاكات حقوق الإنسان. ويشدد الفريق العامل أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية التي يمكن أن تترتب على الاحتجاز التعسفي عندما يشكل هذا الاحتجاز جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي.

الرأي

٣٥- نظراً لإخلاء سبيل السيد حسن سديف والسيد موسى، يقرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، حفظ القضية. بيد أنه عملاً بتلك الفقرة، يحتفظ الفريق بالحق في أن يدلي في كل حالة على حدة برأي يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً، على الرغم من إخلاء سبيل الشخص المعني. وعليه، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

(أ) إن سلب السيد محمد حسن سديف حريته إجراءً تعسفياً ويشكل انتهاكاً للمواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه؛

(ب) كان سلب السيد عبد العزيز موسى حريته إجراءً تعسفياً و يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

(١) انظر في جملة آراء أخرى، الآراء رقم ٢٠١٤/٢٢، ورقم ٢٠١٤/٢٥، ورقم ٢٠١٤/٢٧، ورقم ٢٠١٤/٣٧، التي اعتمدها الفريق العامل في دورته السبعين.

٣٦- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل إلى حكومة البحرين تصحيح وضع كل من السيد محمد حسن سديف والسيد عبد العزيز موسى ومواءمة هذا الوضع مع المعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٧- والفريق العامل إذ يضع في اعتباره جميع ملابسات القضية، يرى أن الإنصاف المناسب يكون بمنح السيد محمد حسن سديف والسيد عبد العزيز موسى حقاً نافذاً في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٨- ويرى الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق)، أن من الملائم إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

[اعتُمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤]